الحرية في المقاصد القرآنية

أ.د. بسام علي سلامة العموش*

تاريخ وصول البحث: 2016/11/29م **تاريخ قبول البحث: 2017/4/4م**

ملخص

كان ربط الأحكام بالمقاصد الشرعية الدافع الأول للشاطبي ليدون كتابه "الموافقات" حيث إن المقاصد هي المعالم الكبرى والمهارات العلا التي توجه الفقهاء حتى لا تضل بهم الطريق وهم يستنبطون في الأحكام، ومدرسة المقاصد تقابل مدرسة الرازي الذي يؤكد أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة. وإذا كان هذا فيما يتعلق بالفقه فهو من باب أولى في العقيدة إذ لا يعقل توجيه الفقهاء دون علماء التوحيد حيث إن موضوع الحرية يرتبط بالعقيدة بالدرجة الأولى انطلاقاً من قوله تعالى: "لا إكراه في الدين"!! وإن هذا البحث هو محاولة لربط موضوع الحرية بالمقاصد القرآنية تحديداً. ولقد أكد الباحث أن الإنسان مكرم ومختار ولا مجال لإجباره على أي دين، بل هو مختار كما دلت على ذلك آيات قرآنية كثيرة مما استدعى توجيه الحديث الوارد في قتل المرتد وحديث مقاتلة الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. إذْ لا يمكن أن نقدم عند التعارض الظاهري حديثاً على آية.

الكلمات المفتاحية: الحرية، المقاصد، الحكم.

Abstract

The main motive behind the writing of Al-Shattbi's book " Al-Mowafqat" is to show the relation between the Juridical judgements and the aims of Sharia. In fact, the aims of Sharia are the greatest paths which guide scholars in order not to be misled while inferring judgements. The school of the aims of shari'ah is opposite to that of al-Razi which adopts the view that AllAh's laws should not be justified or have reasons. This is not only regarded as part of Jurisprudence, but it is essential to the Islamic creed; scholars can't be guided without taking the role theologians play into consideration. The issue of freedom is firstly related to creed, this is based on the verse "there should be no compulsion in religion". This research is intended to establish a link between 'freedom' and the aims of Sharia, especially those implied in the Holy Quran. More importantly, the researcher has come up with an important result with which many people would not agree. He maintains that man is honored by Allah and is free to choose his/her religion, and that no religion can be imposed upon him/her as many Quranic verses imply.

This is because we cannot give preference in apparent conflict to a Hadith over a Qur'anic verse.

المقدمة:

على أهمية المقاصد الشرعية، وقد أخذ كتاب "الموافقات" للشاطبي ثناء عطِراً لما جاء فيه من لفت أنظار الفقهاء إلى ضرورة اعتبار المقاصد الكلية قبل الغوص في التفريعات الفقهية، وأن هذه المقاصد تشكل المنارات الكبرى في درب الفقيه. وأزعم أن اعتماد المقاصد لدى الفقهاء القدماء والمعاصرين لم يأخذ المدى المطلوب ولم يحتل المكانة المناسبة، ولهذا

* أستاذ، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

ولهذا لو تصفحنا كتب الفقه لوجدنا اعتمادات فقهية لا تنسجم مع المقاصد وكذا الحال لو نظرنا فيما يصدر من فتاوى في زمننا هذا (القرن الخامس عشر الهجري/ الواحد والعشرين الميلادي).

لقد ظهر المذهب الظاهري وهناك من يسير على خطاه اليوم في الصحوة الإسلامية وبخاصة أن الفتاوى التي تصدر صارت تتبع هوى الجماعات، ولهذا نجد تضارباً بين الفتاوى نتيجة للخلاف بين الجماعات وفي مختلف الموضوعات سواء كانت في العبادات أو المعاملات أو السياسة أو الدعوة. وغلب على بعض الذين يكتبون في المقاصد أن تكون أمثلتهم وتطبيقاتهم في الجوانب الفقهية[1] في تجاهل واضح للتطبيق في المجالين العقدي والفكري!.

يتناول هذا البحث (الحرية) انطلاقاً من (المقاصد القرآنية) في هذا الشأن وهو أمر في نظري هام جداً هذه الأيـام لاعتبارين:

الأول: إن ما كتب من قِبَل غير المسلمين من مستشرقين ومتأخرين بمختلف توجهاتهم قد زعم أن الإسلام يسلب (الحرية) لأن الدين بحد ذاته قيد على السلوك الإنساني.

الثاني: إن الصحوة الإسلامية قد انتقلت في بعض البلدان من مرحلة الدعوة إلى مرحلة الدولة، كما هو الحال في تركيا والمغرب ونوعاً ما في تونس، وهذا يقتضي أن يكون إسلاميو هذه الأقطار على بيّنة من أمرهم فيما يقدمون من نموذج عملي تجاه (الحرية) فالتنظير شيء والتطبيق شيء آخر.

يهدف هذا البحث إلى تجلية الصورة وإيضاحها عن موقف القرآن من الحرية ببيان الآيات المقاصدية في هذا الشأن، كما يهدف إلى تقديم عرض لغير المسلمين عن الحرية في القرآن فهذا متطلب دعوي يجب أن نقوم به نحن في معرض دعوتنا للآخرين أو الرد على أولئك الذين لا يزالون يرددون مقولات أصبحت في خبر كان.

إننا أمام أسئلة محددة نحاول الإجابة عنها في هذا البحث وهي:

1. هل تنسجم الحرية مع فكرة العبودية؟
2. هل الحرية مطلقة أم نسبية؟
3. هل تمتلك الجماعات الإسلامية رؤية صحيحة في موضوع الحرية؟
4. هل موقف الصحوة الإسلامية من الحرية موقف مرحلي أو استراتيجي؟
5. هل الحرية التي ندعو إليها للمسلمين أم لكل المواطنين؟
6. ما هي الانعكاسات التطبيقية لإيماننا بالحرية على الصعيد السلوكي الفردي وعلى صعيد سلوك الدولة الحاكمة؟

إن هذه الأسئلة ستتم الإجابة عنها وفق المنهج التالي:

أولاً: تتبع الآيات القرآنية بالمنهج الاستقرائي لاستنباط المقاصد القرآنية في موضوع الحرية.

ثانياً: النظر في الكتب قديماً وحديثاً في موضوع الحرية وفق منهج نقدي سواء كتابات المعادين للإسلام أو أبنائه من الأفراد والجماعات للوصول إلى الصواب والحق.

ثالثاً: استنباط القواعد الكلية المتعلقة بموضوع الحرية والبناء الفقهي والسياسي على تلك القواعد.

هذا وقد جعلت البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة وفي النهاية قائمة المصادر والمراجع كما هو موضح في فهرس البحث حيث تناولت فيها مفهوم المقاصد وأهميتها والحرية وصورها وضوابطها في التجريد والتطبيق التاريخي والحالي وعرضت لعلاقة الحرية بالردة والجهاد كعنوانين من العناوين التي يتم الحديث فيها في هذا الزمان تحديداً. وقد سبق للكتابة في هذا الموضوع:

1- الشيخ راشد الغنوشي في كتابه (الحريات العامة في الدولة الإسلامية) والذي نشره مركز دراسات الوحدة العربية عام 1993م في بيروت، وهو كتاب يتناول حقوق الإنسان في الإسلام وضمانات الحرية في الدولة الإسلامية باعتبار أن الإسلام قد جاء لمصلحة البشر وفي ثنايا ذلك تناول حقوق الأقليات. لقد استند إلى مفهوم العبادة لله وأنه هو بداية الحرية مؤكداً على حرية المعتقد وحرية الفكر وحرية التعبد كل ذلك في إطار حديثه عن الدولة الإسلامية كما هو مطلوب منها أن تكون ... وقد قدّم آراء جديدة وجديرة بالدرس.

2- محمد الخضر حسين في كتابه (الحرية في الإسلام) والذي نشرته دار الاعتصام/ القاهرة، بلا سنة ولا طبعة.

3- د. محمد عبد الفتاح الخطيب (حرية الرأي في الإسلام) كتاب الأمة الصادر عن وقفية الشيخ علي آل ثاني القطرية عام 2007م وهو كتاب يبين مكانة حرية الرأي في الإسلام بهدف تحريض المسلمين على وضع الوسائل والبرامج والأدوات كي تجد الحرية طريقها في المجتمع.

4- أحمد شوقي الفنجري (الحرية السياسية في الإسلام) الصادر عن دار القلم في الكويت عام 1983م.

وفي الختام أسأل الله تعالى الأجر والثواب والتوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين

الباحث

الفصل الأول
مفهوم المقاصد وأهميتها وصورها

لعل القاعدة العامة التي بنى عليها الشاطبي كتابه "**الموافقات**" كون الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها بل لتحقيق هدف معين كما قال تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾**[العنكبوت: 45]، وقوله: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾**[الذاريات: 56]، وقد قدّم الدكتور أحمد الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي(2) تعريفاً للمقاصد بقوله: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"، وتتمثل هذه المقاصد في الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والضروريات خمس هي: (حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ الدين، حفظ المال، حفظ النسل) وهذه لا غنى عنها، أما الحاجيات فهي ما يحتاجه الإنسان، ولكن فقدها لا يهدد حياته وإنما يرفع الضيق والحرج بوجودها، وأما التحسينيات فهي أقرب إلى الكماليات فهي تُحسّن الحياة ولكنها لا ترقى إلى أهمية الضروريات والحاجيات.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد الكلمات للمقاصد إلا أن المضمون متفق عليه عند العلماء، فالإمام أبو حنيفة عبّر عن المقاصد بالاستحسان وجعله مصدراً من مصادر التشريع في مذهبه، بينما وجدنا الإمام مالكاً يأخذ بالمصلحة، والاستحسان صورة من صورها. ولا يفهم من رفض الشافعي للاستحسان أنه يرفض المقاصد بل أخذ بها وإنْ بصورة مختلفة كما عند أبي حنيفة، وقد يحل الإشكال ما ذكره المرحوم عبد الكريم زيدان في كتابه الوجيز في أصول الفقه حينما عرض أنواع الاستحسان(3) فبين أن منه ما هو بالنص ومنه ما هو بالإجماع أو العرف أو الضرورة أو المصلحة أو القياس الخفي. وعلى هذا المنوال ذهب محمد معروف الدواليبي في كتابه المدخل إلى علم أصول الفقه حين قال: "لقد ضيّق الشافعية على أنفسهم من جهة ولم يعتبروا المصلحة ما لم يأت بها نص أو تحمل على النص بالقياس"(4). أما الحنابلة فقد نحوا منحى المالكية كما ذكر الدواليبي(5) حيث إنهم لم يقيدوا أنفسهم بالقياس للأخذ بالمصالح. يقول ابن تيمية في الفتاوى: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"(6). وقد ذكر ابن القيم في شفاء العليل(7) المقاصد باسم

المناسبة والمصلحة والحكمة والغايات والتعليل، قال: "الأصل الخامس أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل"[8].

وذكر أنواع الحكمة فمنها ما هو بلفظ الحكمة كقوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ﴾[القمر: 5] ومنها أنه فعل كذا لكذا كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾[المائدة: 97] وذكر آيات كثيرة أيضاً لذلك. ومنها ما جاءت فيه (كي) الصريحة كما في قوله تعالى: ﴿...كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[الحشر: 7] وقوله تعالى: ﴿لِّكَيْلاَ تَأْسَوْاْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ...﴾[آل عمران: 15] ومنها ما جاء فيه ذكر المفعول له وهو علة للفعل المعلل به كقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾[النحل: 89]. ومنها الإتيان بأن والفعل المستقبل بعدها تعليلاً لما قبله كقوله: ﴿أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾[الأنعام: 156]. ومنه ذكر ما هو من صرائح التعليل وهو (من أجل) كقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ...﴾[المائدة: 32]. ومنها التعليل بلعل كقوله: ﴿اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: 21]، وقوله: ﴿لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[طه: 44] هذه الآيات وغيرها كثير يؤكد على فكرة المقاصد في الشريعة الإسلامية وأنّ هذه المقاصد لا يجوز تركها وإهمالها بل هي النبراس الذي نهتدي به. ومنها ذكر الحكم الكوني والشرعي عقيب الوصف المناسب له كقوله: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لاَ تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُواْ لَنَا خاشِعِينَ﴾[الأنبياء: 89]. ومنها تعليله سبحانه على الحكم القدري والشرعي بوجود المانع منه كقوله: ﴿وَلَوْلاَ أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِّن فِضَّةٍ و...﴾[الزخرف: 33].

ومنها إخباره عن الحكم والغايات التي جعلها في خلقه وأمره كقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾[البقرة: 22]. ومنها إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لغاية ولا لحكمة كقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً﴾[المؤمنون: 115]. ومنها إنكاره سبحانه أن يُسوى بين المختلفين أو يفرق بين المتماثلين وأن حكمته وعدله يأبى ذلك كقوله: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾[القلم: 35]، وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم﴾[المائدة: 69] ومنها أمره سبحانه بتدبر كلامه والتفكر فيه لقوله: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾[النساء: 82].

ومنها إخباره عن صدور الخلق والأمر عن حكمته وعلمه كقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾[النمل: 6]. ومنها إخباره بأن حكمته أحسن الحِكَم وتقديره أحسن التقادير كقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[فصلت: 33]، وقوله: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾[المرسلات: 23]. ومنها إخباره أنه على صراط مستقيم كقوله: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[هود: 56]. ومنها حمده سبحانه لنفسه على جميع ما يفعله وأمره عباده بحمده كقوله: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[النمل: 59]. ومنها إخباره بإنعامه على خلقه وإحسانه إليهم وأنه خلق لهم ما في السماوات وما في الأرض كقوله: ﴿... وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ...﴾[الملك: 23]. ومنها اتصافه بالرحمة وأنه أرحم الراحمين وأن رحمته وسعت كل شيء كقوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[الأعراف: 156].

ومنها جوابه سبحانه لمن سأل عن التخصيص والتمييز الواقع كقوله: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا... قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: 30]. ومنها إخباره سبحانه عن تركه بعض مقدور لما يستلزمه من المفسدة وأن المصلحة في تركه كقوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ... وَلَوْ عَلِمَ اللّهُ فِيهِمْ خَيْراً لَّأسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ ...﴾[الأنفال: 23]. ومنها تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة بالفعل إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها أو تفاضلها وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم كقوله: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ﴾[النحل: 17]، وقوله: ﴿قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّهُ﴾[البقرة: 140]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ

يَعْلَمُونَ﴾[الزمر: 9].

المبحث الأول: أهمية المقاصد:

لا شك أننا بعد تقديم مفهوم المقاصد قد أصبحت أهميتها واضحة، حيث صار واضحاً أن المقاصد تبين حكمة التشريع ومراميه وأهدافه وغاياته، وينبني على ذلك مراجعة العابدين لعبادتهم إذا لم تحقق الغرض المطلوب كما قال تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾**[العنكبوت: 45]. وليس القصد تركه العبادة بل تركه الفصل بين العبادة وهدفها، فإذا كان هناك من يصلي ويرتكب الفواحش والمنكرات فعليه مراجعة نفسه ليقوم بالعبادة على وجه يؤدي إلى الغرض المطلوب فيترك الفحشاء والمنكر. وعلى منوال ذلك الصيام **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[البقرة: 183]. فمن صام ولم تتحقق له التقوى من ذلك فليراجع صومه الذي ورد فيه وعيد في حديث نبوي: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"(9) وكذلك ينبني على الأغنياء الإنفاق مما أعطاهم الله **﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾**[الحديد: 7] فأنت مستخلف أيها الغني وعليك التصرف بالمال وفق إرادة صاحبه وهو الله تبارك وتعالى **﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾**[البقرة: 284].

ومطلوب منك أن تقاتل أيها المجاهد في سبيل الله بهدف أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، فإذا كان هدفك غير ذلك فَسَيُرَدّ عليك ادعاؤك ويُقال لك: قاتلت ليقال مقاتل وقد قيل(10). وإذا ولاك الله تعالى أيها السلطان سلطة فعليك أن تكون عادلاً **﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾**[النساء: 58] وإذا ألهاك المُلْك عن هدف العدل ورضا الله فستكون العاقبة مع فرعون، أما إذا تمسكتَ بالهدف والمقصد فعندها ستكون أول من يكون في ظل الله تعالى.

وهكذا ستجد أن المقاصد هي التي تحكم على الأفعال والأقوال والمواقف صحة وبطلاناً، قبولاً وردّاً، وهذا ملحوظ في كل التكاليف مباشرة أو تلميحاً أو استنباطاً. فالزواج للسكن والمودة والرحمة، والعمل لكسب المال الحلال، والتعلم بقصد التعليم، والولاء بقصد المحبة والنصرة، وإنكار المنكر والأمر بالمعروف إنما لهدف الإصلاح لا التعيير ولا ذم الناس.

إذن ستكون المقاصد أمام كل العاملين حكاماً ومحكومين كالإشارات البعيدة على الطريق تدل على الهدف الذي يجب أن نسير نحوه؟ فإذا ضللنا الطريق فالمقاصد ترشدنا، وكل سير بدونها سيسبب الضياع. ولعل الذين تبحروا في المقاصد قد وجهوا طلبة العلم لا ليكونوا حفظة معلومات فقهية بل ليكونوا مستنبطين فاهمين متفهمين **﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾**[الأنبياء: 79] ولا يمكن اعتبار العالم فقيهاً ما لم تكن المعالم المقصدية واضحة أمامه. لهذا وجدنا بُعد المذهب الظاهري عن المقاصد على فضل أبي محمد ابن حزم وكذا من يسمون أنفسهم بالأثريين فيتعلقون بظاهر النص دون التفكر في المرامي والمقاصد!

وإن أهمية المقاصد تبرز كذلك في النظر في المستجدات من أحوال الناس والمجتمع والدولة. فالاجتهاد لا يتوقف والمسائل تجدّ كل يوم عبر الزمان والمكان، ولهذا فنحن بأمسّ الحاجة إلى المقاصد وعلمائها ليكونوا منارات في عالم الاجتهاد. وإن نشر علم المقاصد سيجعلنا نخرج أفواجاً من طلبة العلم الشرعي الفاهمين لحقيقة الدين ووظيفته في حياة الناس أفراداً ومجتمعات.

المبحث الثاني: الحرية في القرآن الكريم:

عند استقراء آيات القرآن الكريم في موضوع الحرية نجد أننا أمام مجموعة من الآيات ذات المقصد الواحد ومن ذلك:

أ) الآيات التي توضح حرية إرادة الإنسان في الاختيار، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[البلد: 10]، وقوله: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف: 29]، ﴿فَلاَ تَلُومُونِي وَلُومُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[إبراهيم: 22]، ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي﴾[البقرة: 133]، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[البقرة: 286] فالخيار للناس، أما الأنبياء والدعاة فمجرد مبلغين ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾[الشورى: 48]، ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾[النور: 54] وأنتم مجرد شهود ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[البقرة: 143]. وهي آيات عديدة في هذا البحث حيث تُظهر إرادة الإنسان في (لا يعلمون) (يعلمون) (يفقهون) (لا يرجعون) (أقيموا) (حج البيت) (فليصمه) (وآتوا حقه) (يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة) (وجاهدوا). ولا معنى لوجود إرادة في الإنسان في التطبيقات دون الاعتقاد.

ب) الآيات ذات قصد "الحرية العقائدية" فقد قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة: 256]، وقال: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[يونس: 99] وقال: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[النحل: 106]، وقال: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾[هود: 28]، وقال: ﴿... أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾[الأعراف: 88]، فهذه الآيات ترفض الإكراه، وقد قال سيد قطب في آية البقرة: "وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره ... إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان... والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق.. نفي الجنس"[(11)]. ولأن العقيدة محلها القلب وطريقها العقل فلا مجال للإكراه لأن الإكراه لا سيطرة له على العقل والقلب، ولا معنى لإكراه إنسان باتجاه معين بخلاف الحيوان حيث يتم وضع القيود والحبال في رقبته وسوقه حيث يشاء صاحبه. أما الإنسان فلا، إذْ لا قيمة لإيمان –في عقيدة المسلمين– من نطق به لسانه دون أن يكون قد استقر في القلب. ولهذا يترك له الخيار ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ ...﴾[الكهف: 6]، ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[الشعراء: 3]. وإن الحرية لا تتعارض مع العبودية بل لا تتحقق العبودية إلا بها حيث يتحرر الإنسان من العبودية لغير الله بينما هو عبد لله فهو العبد الحر. والحرية التي نتحدث عنها هي حرية مقيدة بالشرع وليس فقط ما يقولونه (تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين)، بل تنتهي عندما تتعارض مع الشريعة الغراء.فليس له حرية ترويج الكفر ولا الدعوة للفجور ولا الجهر بالمعاصي.

ج) الآيات الدالة على التفكر والتعقل كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[البقرة: 76]، ﴿أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[البقرة: 179] ﴿لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾[طه: 128]، ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾[الفجر: 5]، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ ...﴾[آل عمران: 190] ولا معنى للتفكر إلا لأنه يقود إلى تحديد الموقف مما يتفكر فيه.

د) الآيات الدالة على الحرية السياسية كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: 59] فطاعتهم منوطة بطاعة الله ورسوله إذْ عطفهم على الطاعتين السابقتين فطاعة الله مستقلة، وطاعة الرسول مستقلة أما طاعتهم فتبعية، فإن أطاعوا نطع وإلا فلا. كما إن قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران: 110] واضحة في التعبير عما يراه الإنسان في المجتمع إقراراً وتأييداً أو إنكاراً ورفضاً.

وقد رفض القرآن الكريم الفرعنة في الحاكم ولهذا أرسل الله تعالى رسولاً من أولي العزم وهو موسى عليه السلام لإنقاذ شعب من الذل بسبب غطرسة فرعون الذي جاء فيه ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ﴾[غافر: 29]، ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾[النازعات: 24].

وتحدث عن حالة الاضطهاد ووجّه إلى الحل ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾[النساء: 97] فلا عذر في البقاء تحت الاضطهاد، فإما مقاومته أو السياحة في الأرض بحثاً عن الأمن المفقود، إذن الأمن ضرورة إنسانية مما جعل الدعاء بها للبلاد عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه قال تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً﴾[البقرة: 126] وقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ امِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾[إبراهيم: 35] وقد استنكرت الآيات ظلم الظالمين وتحدثت عن حال المظلومين المهجرين

من بلادهم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا اللَّهُ﴾[الحج: 40].

وإن النظام السياسي في الإسلام يقوم على أساس متين، قبل أن تعرف الدولُ (الديمقراطيةَ) حيث نادى بالشورى وأوجبها قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: 38] فهذا هو حال المسلمين في دولتهم وذلك لأن الحاكم المسلم ملزم بتنفيذ أمر الله في الشورى قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[آل عمران: 159] وحاشا أن يكون هذا الأمر للتسلية! من هنا فإن الشورى ملزمة للحاكم ولا داعي لذلك الفقه الذي قاله به بعض الفقهاء من أن الشورى معلمة، لأن هذا القول يتنافى مع المقصد القرآني من الشورى، فهي ليست أداة تنفيس بل أداة تنفيذ، إذ العقل الجمعي خير من الدكتاتورية والعقل الفردي، وذلك كله فيما لا نص فيه حيث يمثل النص الإرادة الإلهية التي لا تقارن بعقول البشر.

وتحدثت المقاصد القرآنية عن (الحزب والحزبيين) فالأحزاب ليست دائماً مذمومة، إذ كيف تكون كذلك بينما يحدثنا الله عن حزبه بأنهم المفلحون؟! فالذم وارد في سياق النزاع والصراع كما قال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[الروم: 32]. فالنظام السياسي يتطلب وجود جماعات ضغط تمارس عملها ضمن دستور البلاد، تتداول على السلطة وتراقب وتنقد بأدوات قانونية مشروعة، حيث المقصد القرآني في هذا هو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالآمر بالمعـروف والناهي عن المنكر الفرد لا يكون له الأثر أمام السلطة، وهذا أمر داخل في الحكمة التي رأتها كل شعوب الأرض مما دوّنوه في النظم السياسية، والمسلمون مطالبون بالبحث عن الحكمة فيما لا نص فيه، وهذه حكمة لا بد من الأخذ بها بضوابط يتم سنّها وفق المقاصد الشرعية مما يتطلب اجتهاد المجتهدين، إذ السلطة التي يتفرد فيها حاكم ولو كان مسلماً قد تقوده إلى الاستبداد وهذا ما لا نريده. وإن الدولة الإسلامية دولة تتعامل مع دول العالم باحترام متبادل ولا يجوز لنا تسويق فكرة احتلال العالم والسيطرة عليه إذ لم يرد الله ذلك. وما الجهاد إلا لحماية الدعوة، فليس هجوماً لإكراه الناس، وليس دفاعاً وإن كان الدفاع مشروعاً حتى وفق القانون الوضعي، ولكنه وُجد لكسر الحواجز التي تحول بين الفكرة وسماع الناس لها. واليوم لا تستطيع دولة في العالم أن تمنع فكرة سواء كانت صواباً أو خطأً، حقاً أو باطلاً.

فالأمر سهل وميسر، والأبواب مفتوحة والاتصالات متاحة، حتى قالوا: إن العالم صار قرية. وما دمنا نستطيع أن نشرح العقيدة للعالمين فما الداعي لقتالهم؟ هل لنجبرهم؟ بالطبع لا لأننا قدمنا أن الإكراه ممنوع بنص القرآن الكريم. بل إن القرآن الكريم قد أكد أن الله لم يرد أن يكون الناس كلهم في دين واحد ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[هود: 118]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾[يونس: 99]. وعليه فإن فكرة اجتياح العالم باسم الإسلام ليست واردة بل المهم فتحه بالفكرة والسلوك والأخلاق وبخاصة أن هذا الاجتياح الذي يظنه بعضاً من المسلمين وارداً سيؤدي إلى حروب لا طاقة لنا بها، فالشعوب لا تقبل سيطرة الآخرين عليها، ولنتذكر أن أكبر بلد إسلامي وهو أندونيسيا إنما صار مسلماً بأخلاق التجار وليس بسيوف الفاتحين. وبناءً على ما تقدم فإن فكرة العلاقات الدولية في الإسلام تتطلب منا تقديم هذا الطرح بأن دولة الإسلام دولة تتعاون مع الدول الأخرى للمصلحة العامة للبشرية وللمصالح العلمية والاقتصادية الثنائية وهذا يفتح المجال للحوار الثقافي الذي هو المدخل الممكن والشرعي للدعوة للإسلام.

والمسلمون وأخص الجماعات الإسلامية مطالبون بتبني هذا الفكر وهذا الفقه كي نقدم أطروحتنا للعالم بأننا رحماء ونحب الخير للناس كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء: 107] وقال: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[البقرة: 83] إذ لا تستطيع هذه الجماعات أن تهمل هذا الموضوع لأنه في غاية الأهمية. ويجب أن يكون موضوع الحرية واضحاً أمام الجميع وبنظرة استراتيجية، وهي حرية لكل مواطني الدولة للمسلم وغير المسلم، ولا يُعقل أن يسيطر المسلمون على شعوب الأرض بقوة السلاح ولا يمكن لمليار ونصف من البشر أن يحكموا المليارات السبعة التي تعيش على هذا الكوكب. وإنّ فهم

آيات الجهاد على غير مقصودها إنما تستخدمه منظمات (تنسب نفسها للإسلام) وهذا ناتج عن جهل أو عمالة لدول كبرى كي توجد مبررها لاحتلال بلاد المسلمين! فقوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[التوبة: 123] هو تحريض على استخدام القوة في المعارك وأن يكون المسلم مهاب الجانب ولا علاقة للآية بالغلظة في وقت السلم والسلام، ولا علاقة لها بالتعامل الإنساني أو التعامل المصلحي بين الدول. وعلى منوال هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم﴾[البقرة: 191] أي في المعركة كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾[الأنفال: 57] فيحمل المطلق على المقيد كما قرر ذلك علماء الأصول.

وإن قراءة السيرة وفق هذه المفاهيم تفسر لنا تحالف الرسول ﷺ مع خزاعة وهم مشركون، وتفسر ما جاء في سورة الروم من فرح المؤمنين بانتصار الروم على الفرس مع أن الروم غير مسلمين، وتفسر لنا الموادعة والصلح وقبول الرسول ﷺ لهدية المقوقس وطلب المسلمين المأوى عند النجاشي وثناء الرسول عليه "لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يُظلم عنده أحد"[12] ونحو ذلك مما جاء في سيرة الرسول.

هـ) الآيات الدالة على (الحرية الاقتصادية) وهي حرية مقيدة لا مطلقة كما هو في النظام الرأسمالي، ولا ممنوعة كما هو في النظام الشيوعي أو مضيق عليها كما هو في النظام الاشتراكي. بل هي حرية جمعت بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، حيث أكد القرآن أن الملك لله، ومن مُلْكه هذا المال، وأن الإنسان مجرد مستخلف فيه ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[الحديد: 7] ﴿لَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾[البقرة: 255]. وتحدث عن حب الإنسان للمال ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً﴾[الفجر: 20] و﴿إِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[العاديات: 8] ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾[آل عمران: 14] لكن هذا المال يجب أن يجمع من حلال وينفق في حلال، فلا ربا ولا احتكار ولا غش ولا سرقة ولا نهب ولا سلب ولا تزوير ولا شهادة زور، فهناك كسب مشروع وكسب غير مشروع، ومن كان كسبه مشروعاً فعليه من واجبات الإنفاق ما هو واجب كالنفقة على الأهل والعيال والنفس وأداء الزكاة، ومنه ما هو نافلة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[المعارج: 24-25]، ﴿آتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة: 43].

وإن هذا النظام الاقتصادي العادل هو ما يبحث عنه العالم، وقد سمعنا قبل بضع سنين حين انهارت البنوك الأمريكية تصريحات الرئيس الأمريكي باراك أوباما بأننا مطالبون أن نجد نظاماً اقتصادياً جديداً غير ما هو معروف في الشرق والغرب[13]. ولعلنا نحتاج إلى الإشارة إلى معالم هذا الاقتصاد وفق توجيهات القرآن فالتملك حق مشروط، والعمل جزء من الاستخلاف في الأرض، ولا يوجد في قاموس الإسلام شيء اسمه (البطالة) وهي التي تقض مضاجع الدول. فكل مسلم مطالب بالعمل ما دام العمل مشروعاً وما دامت القدرة متوفرة، وثقافتنا تقول لنا إن الأنبياء عليهم السلام قد عملوا في الخياطة والنجارة والحدادة والتجارة والصناعة ورعي الغنم مما يولد في فكر المسلم ضرورة العمل المنتج على قاعدة "وقل اعملوا".

أما الفقر فليس ناتجاً عن كثرة السكان بل عن جَشَعِ الرأسمالية التي تغني الغني وتفقر الفقير، وقد تفقر الغني بطريقة السقوط المريع كما رأينا في السوق المالي الكويتي "سوق المناخ" إن العمل هو العنصر الأساس في الاقتصاد سواء كان تجارة أو صناعة أو خدمات. ولا يغيب عن بال المسلم (بركة الله) فيما يأتيه من مال إذا التزم بالأحكام الشرعية في الإنتاج والاستهلاك، وكل تدبر لآيات الرزق يوضح هذا قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾[النحل: 112].

و) الآيات الدالة على (الحرية الاجتماعية) من حرية اختيار الزوج والمهر ومكان السكن والعمل والتنقل ونحو ذلك كقوله تعالى عن الطلاق الذي قد يعتري العلاقة الزوجية: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة: 229]، ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن**

تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[البقرة: 233].

ز) والآيات الدالة على (الحرية الفقهية) في البحث والاختيار حيث لم يلزم المسلم في كل موقع بخيار واحد بل وضع خيارات في بعض الحالات كما قال تعالى: ﴿**وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾[البقرة: 184] وقال: ﴿**لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**﴾[الحج: 28] وقال: ﴿**لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾[الفتح: 17] وقال: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً**﴾[النور: 61]، وقال: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[البقرة: 196]، وقال: ﴿**إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾[البقرة: 271]، ﴿**أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾[البقرة: 186]. وفي ختام حديثي عن "الحرية في القرآن الكريم" لا بد أن نذكر بأن المقاصد القرآنية هي الأصل، يقول محمد سعد اليوبي: "إذا كان من المعلوم أن القرآن هو أساس الشريعة الإسلامية وأصلها فإنه من الضروري للباحث عن مقاصدها، الطالب لأهدافها أن يبحث عن المقاصد التي اشتمل عليها أصلها وتضمنها ينبوعها ألا وهو كتاب الله"[(14)].

الفصل الثاني
صور الحرية وضوابطها

المبحث الأول: صور الحرية:

كما قدمنا في المبحث الأول فإن صور الحرية متعددة منها الحرية العقائدية والفكرية والحرية الاقتصادية والاجتماعية والفقهية العلمية والحرية السياسية.

1) **فحرية الاعتقاد** مكفولة وهي جزء من تكريم الله للإنسان فهو مختار ويحاسب على اختياره إنْ خيراً فخير، وإنْ شرّاً فشر. ومنح الإنسان هذه الحرية هو قمة الرقي والواقعية، إذْ لا سلطان للبشر على قلوب وعقول الناس، ولهذا نرى في الواقع تعدداً لا حصر له في الاعتقادات. فالشرائع السماوية ثلاث وفيها من التفرعات الشيء الكثير، فاليهود طوائف والنصارى فرق، ولم يسلم المسلمون من ذلك، بل حتى داخل المجموعة الواحدة نجد الاختلافات ﴿**وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**﴾[هود: 118].

إننا نشاهد في الواقع البشري مؤمنين وملحدين، والذين درسوا الفلاسفة وجدوهم بين مؤمن وملحد. نعم، الملحدون قلة ولكنهم موجودون وهم في حقيقة الأمر في حيرة من أمرهم حيث يريدون من العقل أن يجيب عن كل التساؤلات دون توقف، وهذا أمر مستحيل لأن الطاقة العقلية الفردية والجمعية محدودة. إن أهم ما ينبني على حرية الاعتقاد هو كيفية التعامل معها حيث لا مناص من الإقرار بوجودها ولا مانع من الحوار ﴿**وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[النحل: 125] ولكن في النهاية ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾[الكافرون: 6]. وقد ذكر المفكر الإسلامي المغربي علال الفاسي الحريات الشخصية فقال: "هذه الحريـات الشخصية أعظم مظاهرها حرية العقيدة"[(15)].

2) **والحرية السياسية** في التعبير والتنظيم والمعارضة والنقد، كل هذا قاله الإسلام قبل خمسة عشر قرناً وهو ما توصل إليه البشر بعد دمار وقتل ودماء عاشوها في مختلف بقاع العالم. فليس للحاكم قداسة وهو مشمول بآيات إنكار المنكر والأمر بالمعروف. إن استلام السلطة دون وجود رقيب ولا حسيب قد يعني التجاوز، ولهذا فإن الحرية السياسية هي التي تحدّ من تجاوز صاحب السلطة عبر تنظيمات سياسية باعتبار هذه التنظيمات (أحزاب وجمعيات ومنظمات) هي جماعات ضغط

ومؤسسات مجتمع مدني. ولا يجوز التقليل من دورها لأننا نتحدث عن حزبية الرقابة وحماية المجتمع من التسلط الذي كان بداية الانحراف كما ذكر الكاتب الإسلامي محمد قطب في كتابه واقعنا المعاصر.

إنني أدعو إلى تقديم أطروحة سياسية لطبيعة النظام الإسلامي يقدمها علماء ومفكرون مسلمون مختصون، بصورة عصرية مستندة للمقاصد الشرعية وبخاصة أن الإسلاميين قد بدأوا في عصرنا بطرق أبواب السلطة كما هو الحال في عدد من الأقطار فنجح بعضهم وفشل بعضهم الآخر، فلا بد من مراجعة المفاهيم السياسية من معارضة وموالاة وأهل الحل والعقد والشورى وإلتزاميتها ومدة حكم الحاكم وتولي النساء للمسؤولية وآلية الاقتراع والعلاقات الدولية وحقوق الآخر غير المسلم في الدولة الإسلامية ونحو ذلك مما يتطلبه الواقع.

3) **والحرية الاجتماعية** وهي أقرب إلى نفوس الناس باعتبارها أن هذا الأمر يمسهم مباشرة في حياتهم اليومية من قضايا الأسرة والمرأة والجيران والأقارب والأصدقاء، فعند بناء الأسرة يختار الرجل والمرأة شريك حياته بناء على أولوياته التي يراها مما يتعلق بالطرف الآخر المباشرة أو عائلته ومستواه الاقتصادي والعلمي والاجتماعي. وبالرغم من أن الزواج عند الفقهاء هو عقد مقدس، إلا أن الواقع البشري يؤكد أن هذا العقد قد تعتريه ظروف وصعوبات من خلال الممارسة العملية في أثناء بناء الأسرة، فقد تقع الكراهية ومع هذا وجّه للعلاج إن أراد استخدامه ﴿**فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾[النساء: 19]. وإذا احتدم الخلاف وجهنا إن أردنا ﴿**فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[النساء: 35] وإذا استعصى الأمر ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[البقرة: 231] ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة: 229]. والملحظ في هذه النصوص أن القصد بناء الأسرة واستمرارها وعدم انهيارها، لكن واقعية الإسلام فتحت هذا الباب -باب الطلاق- لعلاج الحالات المستعصية خشية الوقوع فيما هو أصعب من قتل للنفس أو قتل للنفسية.

ولا يشمل مفهوم الحرية الاجتماعية كغيره من الحريات، الحرية المطلقة، بل لا بد من نصوص تنظم عدم اعتداء حرية الإنسان على غيره وكما قالوا: (تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين) ولا نقف نحن المسلمين عند هذا الحد بل تنتهي حريتك أيضاً حينما تصطدم بنص شرعي، وعلى سبيل المثال فللمرأة أن تلبس من اللباس ما تراه لوناً أو تفصيلاً شريطة أن تحافظ على ستر عورتها، ولهذا فإن ما يراه العالم اليوم من أن التعري حرية شخصية غير وارد في قاموس الإسلام لأن مقصد الستر هو الحفاظ على هوية المجتمع وعدم وقوع الانحلال الأخلاقي. ومثل هذا ما يتعلق برفع الصوت في غير حاجة لذلك، أو استماع لصوت يزعج الآخرين أو لا يراعي شعورهم، أو ممارسات تصادم النص باسم حرية الفن كالاحتضان والتقبيل وما أصعب من ذلك، باسم طبيعة المشهد الفني وما يريده مخرج العمل السنيمائي أو التلفزيوني أو المسرحي.

4) **الحرية الاقتصادية** مصانة أيضاً بقيود غاياتها اقتصادية أيضاً كقيد منع الربا والرشوة والاحتكار والغش، فهذه وإن كان ظاهرها التقييد لكنه التقييد الذي يدفع العمل الاقتصادي نحو الإنتاج والصدق في العمل وهذه تترجم إلى زيادة في النمو الاقتصادي.

لقد سمح الإسلام بل طلب العمل ﴿**وَقُلِ اعْمَلُواْ**﴾[التوبة: 105] وحدثنا عن قدوتنا الأنبياء بأنهم كانوا يعملون ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِّن بَأْسِكُمْ**﴾[الأنبياء: 80] وبهذا تميز الإسلام عن الاتجاهات الاقتصادية البشرية التي تخبطت بين الفردية والجماعية، فهذه الشيوعية جاءت لتكريس دكتاتورية الطبقة العاملة (البروليتاريا) فطحنت الفرد لصالح ما أدعوه أنه للجماعة، بينما هو لصالح الحزب الشيوعي الدكتاتوري الحاكم. وهذه الرأسمالية ذهبت أشواطاً غير منضبطة في حرية الفرد وكان شعارها (دعه يعمل دعه يمر) فصارت الطبقية بشعة، فهذا يملك ما لا يعرف عدده! وذاك لا يملك قوت يومه وبهذا

صار المجتمع نهباً لحفنة من الإقطاعيين باسم رجال الأعمال. بينما الإسلام ينادي بنظام اقتصادي عادل يشن هجوماً على الطبقية الفاحشة ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[الحشر: 7] ولكنه في الوقت نفسه يعترف بالطبقية كحالة بشرية لا بد منها ﴿وَلَوْلاَ أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِّن فِضَّةٍ...﴾[الزخرف: 33] وقال: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً﴾[الزخرف: 32] أي ليكن بعضكم مسخراً للآخر، إذ لو تساويتم لما خدم أحدٌ أحداً. فالحرية الاقتصادية أن تختار طبيعة عملك ومكانه وقيمته، ولا سقف لما يمكن أن تملك ما دمت قد امتلكت بطرق مشروعة مع قيامك بالمسؤولية الاجتماعية والدينية ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[المعارج: 24] ومسؤوليتك السياسية إذا احتاجتك دولتك في الظروف الخاصة وهي الدولة التي وفّرت لك الأمن لقيامك بعملك الاقتصادي.

5) **الحرية العلمية** في البحث العلمي والتنقيب سواء كان في العلوم البحتة أو العلوم الاجتماعية أو الإسلامية والإنسانية ويكفي أن نقول إن أول آية نزلت هي (اقرأ) وفي عقيدتنا أن أول ما خلق الله القلم قال له اكتب ...[16]، وأن القرآن الكريم عظّم من شأن العلم والعلماء ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[الزمر: 9] ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[فاطر: 28]. والبحث العلمي يعني الاستسلام للنتائج لا تزوير الحقائق ولا طمسها ولا الحجر عليها. والبحث العلمي يعني عدم التقليد فكلٌ يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر. وفهم نصوص الوحيين متاح لكل ذي دلو علمي، ولسنا متعبدين بأفهام الناس، بل هي أقوال تحوم حول النص وليست نصّاً. ومن الخرافة وضع حواجز أمام البحث العلمي الطبيعي سواء كان في الكون والفضاء أو الخلايا والجينات، والدين الحق يقرر أن العلماء كلما تعمّقوا وصلوا إلى الله تبارك وتعالى. فالبحث العلمي الطبيعي إنما هو محاولة الكشف عن أسرار الكون وسنن الله فيه، وهو أمر طلبته الشريعة الغرّاء ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُواْ...﴾[الأنعام: 11].

وكذلك الحرية العلمية في مجال العلوم الإنسانية، فإننا مطالبون بالفحص والتدبر وهذا يخرجنا من التعصب للتاريخ حيث يتخندق الناس في هذا الأمر بين مقدس للتاريخ وبين شاتم له لا يرى فيه إلا السواد! بينما المطلوب قراءة التاريخ باعتباره حركة بشر يصيبون ويخطئون.

وعند الحديث عن الفقه والاستنباط والتمذهب فإن حرية البحث العلمي تخرجنا من القوقعة المذهبية الفقهية أو الكلامية لنحلّق عالياً لرؤية المشهد بكلّيته بعيداً عن الدروب الضيقة المظلمة، وعليه فلا يُعقل أن يدّعي قوم أن باب الاجتهاد قد أغلق، وأن الأقدمين لم يتركوا شيئاً للمتأخرين!!. وحيث نقول (علمية) فهذا يسقط أيضاً حالات السطحية الفقهية من مدعي العلم والاجتهاد، لأنه مبني على أصول وقواعد لم يصلوا إلى مستوى معرفة وجودها فضلاً عمن فهمها وإتقانها والعمل بمقتضاها.والحرية الأكاديمية كما يرى كونان، رئيس جامعة هارفرد الأسبق، من الشروط الأساسية لأي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي تريد أن تحظى بالثقة والاحترام"[17].

المبحث الثاني: ضوابط الحرية:

"ضَبَطَ يَضْبِطُ ويضبُط ضبطاً فهو ضابط والضابط هو الذي يضبط، وقيل هو حكم كلي ينطبق على جزيئات وضبط الشيء حفظه بالحزم، وضابط الشيء لازمه"[18].

والحرية كفعل إنساني يحتاج إلى ضوابط "فالإسلام لم يقل إن الإنسان حرّ دون أي ضابط لأنه عند ذلك سيترك الحرية للبعض وينفيها عن الآخرين..."[19].

ويمكن أن تكون العناوين التالية ضوابط للحرية:

1- الالتزام بالشريعة، فالحرية مسؤولية وجزاء، ولا يمكن تركها بدون تنظيم لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّـهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: 92] ولا بد من إعمال قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" والتزام رفع الحرج.
2- عدم الاعتداء على حرية الآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: 190] وقد توافق العقل البشري على عبارة "تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين".
3- مراعاة العُرْف السائد لقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[الأعراف: 199] فقد تكون الممارسات مقبولة في مجتمع لكنها مرفوضة في مجتمع آخر.
4- قبول التعددية، فالحرية تعني أنها للجميع حيث يتساوى الناس في الحق، وبناء عليه ستتعدد الآراء والأفكار والأديان والمذاهب. قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[هود: 118-119]. وبالتعددية يكون الحوار ويكون حق التعبير.
5- العـدل، فبوجوده من قبل الفرد والمجتمع والسلطـة تقل حالات التجاوز على الحرية، أما بوجود الظلم فـإن أناساً سيتحركون خارج إطار حق الحرية لشعورهم بالظلم فيولّدون ردود فعل شاذة تتجاوز الحق. ولا نتبعد كثيراً حينما نتحدث عن (الاعتدال) باعتباره ثمرة وطريقاً لهذه الحرية في آن واحد.

المبحث الثالث: الحرية في الواقع المعاصر:

أولاً: الحرية في التاريخ البشري:

عند قراءة الواقع البشري عموماً نجد أنّ الناس طبقات وطاقات مما جعلهم في مواقع مختلفة في السياسة والاقتصاد والاجتماع وغير ذلك من المجالات. وقد تحدثت الفلسفات الهندية واليونانية وغيرهما عن طبقات الناس حيث يصلح بعضهم للقيادة والريادة، وآخرون للانقياد والسير خلف الركب، وبطبيعة الحال فإن الذين يجثمون في كرسي القيادة محدودون بينما الأكثرية الغالبة هي في موقع التبعية.

وإن جدلية العلاقات بين القائد والمقود عاشت وتعيش بين شد وجذب، فالقائد يريد الضبط والمقود يريد الحرية!! ومن هنا تنشأ الصراعات. ومما يزيد في الصراعات تنافس المتنافسين على موقع القيادة والتي تحدّث عنها التاريخ بحركات الانقلاب الفردية والعائلية والحضارية، فقد تنازع الفرس والروم وسجّل ذلك القرآن الكريم. وتنازع كل أهل ملة فيما بينهم (صفين والجمل) (والأمويون والعباسيون والفاطميون...) ونلاحظ أنها صراعات عائلات وصراعات قادة.لا يتحدث لنا التاريخ البشري عن سكون وهدوء في كل الحضارات بل الصراع هو الغالب!! وما الحربين العالميتين منا ببعيد، فقد قتل فيها عشرات الملايين من البشر مرة باسم التحرير ومرة باسم التحرر وثالثة باسم إسقاط الدكتاتورية, في ظل هذا التفكير في الهيمنة والسيطرة تقتل الحريات ويكون الأمر على حساب الأغلبية الساحقة المقودة من راغبي مجرد العيش.

وحين تكون هناك صراعات فإننا أمام قيادة مركزية وغياب للديمقراطية مما يعني قتل الحرية فأي حرية يمكن أن نجدها عند الرومان الذين سعوا لحكم العالم وكوّنوا إمبراطورية بقوة السيف مع ما رافق ذلك من استعباد وقتل وحرق وتدمير؟! وأية حرية يمكن أن يكون قد شاهدها المصريون وهم يرون أنفسهم عبيداً عند فرعون ليحقق طموحه في بناء الأهرامات، ولو مات منهم عشرات الألوف وهم ينقلون الحجارة الضخمة للوصول إلى البناء المنشود؟! وأية حرية تلك التي نحلم برؤيتها في ظل حكم قيصري أو شيوعي في الاتحاد السوفيتي السابق؟! لقد أعلنوا صراحة أنهم دعاة دكتاتورية الطبقية العاملة!! وأية حرية يمكن أن تحلم بها في ظل استيلاء الأمويين على السلطة وسلبها من الراشدين مع مضاعفة

التبعية لتصبح بيعتين عوضاً عن واحدة كي يستقر حكم العائلة؟! أية حرية سنتحدث عنها في قاموسنا الإسلامي "الحجاج" "أبو العباس السفاح"؟ أية حرية والخطيب المفوة "الحجاج" يتحدث عن رؤوس الناس وأنها أينعت وحان قطافها؟! لقد بنيت قضية الحرية المسلوبة على فلسفات قديمة فها هو "أرسطو" يحدث عن الطبقات وحصة كل طبقة وفرد من العدالة[20]، وحينما نتحدث عن ماركس مهاجم الطبقية ومروّج الصراع الطبقي نراه يدعو إلى طبقة خاصة لتكون دكتاتورية تقتل حرية الآخرين ألا وهي "دكتاتورية الطبقة العاملة"! وإذا تحدثنا عن الفلسفة الهندية فإننا نجدها قد قسّمت المجتمع إلى طبقة الكهنة وطبقة الحكام وطبقة العسكر وطبقة المنبوذين ولكل طبقة حقوق وحريات تختلف عن الأخرى[21].

وهل يمكن أن نتحدث عن الحرية في ظل الدولة القاجارية (تأسست عام1796م) في إيران والتي أقامت دولتها بناء على غزو قبائلي[22]؟ وكلنا يعرف ممارسات شاه إيران القاجاري وتصفياته الدموية عبر جهاز (السافاك).

وفي ظل الدولة الصفوية قُتِل مليون مسلم سني ممن رفضوا التشيع القسري الذي مارسته لغرض سياسي وهو مواجهة الدولة العثمانية. وهذه الممارسة ليست بعيدة عن التقسيم الطبقي عند الأمم، إذ ليس المهم عدد الطبقات وماهية المسميات ولكن العبرة في المزايا التي تأخذها طبقة على حساب الآخرين. وهو ما شاهدناه في إيران أيام الصفويين والقاجاريين ولا يزال ممارساً إلى اليوم تحت ثوب المذهبية الطائفية. ولن يغيب عن بالنا ونحن نتحدث عن هدر كرامة الإنسان وسلبه حريته معسكرات الاعتقال النازية انطلاقاً من انتصارنا لكل مظلوم لأن المقصد القرآني في العدل شامل لكل إنسان **﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾**[النساء: 58].

ثانياً: الحرية في الواقع المعاصر:

إننا إذا فتحنا صفحة الواقع المعاصر بخصوص الحرية فإننا رغم الزعم بأننا في عصر الحرية، نجد أنّ العالم اليوم هو أكبر قاتل للحرية حيث يستخدم التقدم العلمي في غير ما وُضِع له، وهذا غير محصور في بقعة جغرافية معينة لكنه يتركز في الدول المتخلفة عن ركب العلم والتحضر. فالحرية السياسية مسلوبة حيث تجثم في كثير من دول العالم الدكتاتورية السياسية للأنظمة[23]، ولعل ما جرى في الربيع العربي ما يوضح ذلك.

إن أزمة الحرية هي جزء من مشاكلنا المعلقة "فمن جانب يرى العلمانيون أن حرية الفكر شرط ضروري للتقدم وحق أصيل للإنسان"[24] لكنهم عند الممارسة هم قاتلو الحرية والمعتدون عليها! بينما نرى أن التيار الإسلامي "بعضه يأخذ مواقف صارمة تحد من حرية الفكر، والبعض الآخر يقر بأهمية هذه الحرية"[25] لكنه يتناقض نتيجة عدم تطبيقه للمقاصد الشرعية ومثال ذلك قول سميح الجندي: "أمر بقتل المرتد مع الاحترام لحرية الاعتقاد"[26]! وإذا خرجنا حتى للدول التي تدعي التقدم كالولايات المتحدة فإننا نعلم ما يجري والأخبار تترا عن الأساليب البشعة في التعامل مع السجناء المسلمين بغض النظر عن اتفاقنا معهم أو اختلافنا لكننا أمام إنسان وحقوق يدعون المناداة بها! ولن أتحدث عن جنوب إفريقيا ولا كل دول إفريقيا ولا كوريا الشمالية ولا روسيا فالحديث عن الظلم وسلب الحريات أمر لا يحتاج إلى دليل.

ويكفي أن الناس قد صاروا يشعرون بضيق الأرض على سعتها. إن العالم اليوم الذي يدعي (الحرية) هو الذي يسلبها بقوانين وحدود ومطارات. ولم يُبْق العالم للناس من حرية سوى الحرية الحيوانية في تسهيل الفواحش ليلتهي القطيع عما يصنعه الراعي.ولعل أكبر المصائب التي لا يجوز أن نغادر الحديث فيها وعنها هي المذبحة السورية التي تجري لشعب بأكمله. إنها حرب فاقت الحرب العالمية الثانية من حيث طول المدة فقد دخلت الأزمة السورية عامها السادس والشعب المنكوب بين قتيل

وجريح وطريد وخائف، والبراميل لا تتوقف والأسلحة المحرمة تستخدم لمجرد أن قال الناس: نريد التغيير!! فهل بعد هذا بقي شيء اسمه الحرية؟!

المبحث الرابع: الحرية والردة:

الردة هي الرجوع عن الإيمان بالإسلام ولها صور عديدة في الواقع منها:

1- ردة الشخص الذي أسلم وكان على دين آخر لأنه رأى ما لا يعجبه في المسلمين، كتخلف واقعهم الحضاري أو الهبوط الأخلاقي أو عدم العناية به.

2- ردة الشخص الذي أسلم وكان على دين آخر لأنه رأى في الإسلام ما لم يعجبه، كأن لم يفهم قضية الرق أو فهم النصوص خطأ أو شُوّه له الإسلام من آخرين.

3- ردة من تولّد من أبوين مسلمين وحينما بلغ رغب عن الإسلام إلى دين آخر، أو إلى أن لا يكون مع أي دين لأسباب تتعلق بأسرته أو فهمه أو نتيجة الأصدقاء أو الانتماء لحزب معادٍ للدين أو لانبهاره بالغرب وربطه تخلف المسلمين بالإسلام! فهل للشخص الذي دخل في الإسلام أن يخرج منه؟ وهل لمن ورث الإسلام منذ طفولته أن يقرر الخروج منه عند بلوغه؟ إنني أعلم أن جمهور الفقهاء يقولون بأنه "لا يباح الكفر أو العصيان أو الردة"[27] كما يقول أبو شهاب الدين في كتابه. ونحن لا شك أننا نتمنى أن يدخل الناس في دين الله أفواجاً، لكن الواقع والنصوص القرآنية يقولان إن البشر لن يكونوا جميعاً في دين واحد بل الأكثرية من الناس ستكون مع الباطل **﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾**[يوسف: 103] **﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾**[سبأ: 13] **﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾**[سبأ: 13] **﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ﴾**[الأنعام: 116].

من هذا المنطلق لا بد أن نتفهم المسألة قال تعالى: **﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾**[فاطر: 8] **﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً﴾**[الكهف: 6] **﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾**[الشعراء: 30] فالدخول في الإسلام قرار يتخذه الشخص **﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾**[الكهف: 29]، فإذا امتلك إرادة الدخول فهل نحرمه من إرادة الخروج؟ يقول محمد سعيد العشماوي "لم يثبت أن النبي أقام حد الردة على أحد، وفي القرآن **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾** ... وهي آيات تترك للناس الحرية ... فإن عدم الإكراه على الناس ابتداء يفيد عدم الإكراه للاستمرار عليه"[28]. ومن تولد من أبوين مسلمين (أو أب مسلم) فليست له إرادة في الدخول حتى يبلغ، ولهذا فإن قراره يكون بعد البلوغ، أما سن الطفولة فإننا ننظر إلى جميع أطفال العالم بأنهم أحباب الله وأنهم من أهل الجنة وإذا ماتوا وهم أطفال[29] ولو كان أهلوهم من غير المسلمين سواء كانوا أهل كتاب أو أهل أوثان أو لادينيين.

وإذا كنا مؤمنين بأن الإسلام قد قرر مبدأ الحرية فلا يمكن إعماله في وقت دون آخر. ولعل الذي أشكل على الناس عدم فهمهم للحديث النبوي الشريف: "من بدّل دينه فاقتلوه"[30] وهو حديث صحيح، لكن سبب وروده يبيّن لنا أنه قد جاء لمعالجة خطة هدّامة يهودية نطق بها القرآن الكريم في قوله تعالى: **﴿آمِنُواْ بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾**[آل عمران: 72] فقد كان العرب الجاهليون إذا أرادوا معرفة شيء ديني، ذهبوا لليهود وسألوهم[31]! لأنهم أصحاب رسالة سماوية، وبناء عليه فهم أعلم بدين السماء. كما إن اليهود كانوا يتوعّدون العرب بأنه قد جاء وقت ظهور نبيّ، وأنهم حينما يظهر سيقودهم إلى السيطرة على العرب!! فلما ظهر النبي من غير اليهود بل من العرب تحديداً، أصيب اليهود بخيبة، ووضعوا خطة لمحاربته منها التكذيب ومنها محاولات الاغتيال، وكان منها تضليل العرب عن طريق

الإيمان بالرسول في الصباح ثم الكفر به في المساء مما يولّد الشك عند العرب، وقد يقول الواحد منهم إن اليهود أعلم بالدين، وها هم قد وجدوه غير صحيح فلنفعل مثلهم.

إذن لقد جاء الحديث لعلاج قضية واقعية، ومواجهة خطة التشكيك اليهودية، ولكنه قطعاً لم يأتِ ليجبر الناس على الإسلام، فالله غني عمن لا يريد دينه، وكيف يجبرهم والله يقول: **﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾**[البقرة: 256] ويقول: **﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾**[يونس: 99]؟

إذن حرية الاعتقاد شيء مستمر وموافق لما في القرآن الكريم وموافق لما في السنة المطهّرة، ولا يفهم من الحديث إكراه الناس! وفي فعل الرسول وأصحابه ما يؤكد ذلك. إن الرسول ﷺ حينما فتح مكة لم يجبر أهلها على الإسلام، بل قال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء، وها هي مكة اليوم مسلمة بكل أهلها، بل صارت جزيرة العرب تدين بالإسلام دون منازع. يقول كريم يوسف: "إن الشريعة الإسلامية هي أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد"[(32)] ويقول: "كفلت الشريعة الإسلامية حرية التفكير للناس قاطبة"[(33)] وإن القول بغير ذلك فيه تثبيت للشبهة التي ردّدها المستشرقون وغيرهم من أن الإسلام قد انتشر بالسيف! و"يخطئ كل من يظن أن روح الإسلام القتال، وأن الإسلام فرض على الأمم المختلفة بالسيف"[(34)]. وإن البديل للإكراه هو الحوار الذي هو مظهر جمالي "وكان عباس محمود العقاد يصف الجمال بالحرية"[(35)].

ولعل بعضهم يستدل بفعل أبي بكر الصديق في حرب المرتدين فأقول: هذه الردة لا علاقة لها بحرية الاعتقاد، لأنهم قالوا نصلي ولا نزكي فقال: والله لأقتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة. ثم إن هذا الفعل فعل جماعي أي خروج عن قوانين الدولة، فهي ردة جماعية، لهذا كان موقف الصديق في محله. وكل دول العالم تقف بالقوة في وجه من يخل بدستور الدولة ونظامها العام لأنه يشكل ثورة وتمرداً. أما الفعل الشخصي من قبل فرد فلا أثر له على الإطلاق. ولهذا رأينا في زمن الفاروق وهو من هو في الحزم والقوة، وقد ارتد جبلة بن الأيهم فلم يطارده الفاروق ولم يبعث في أثره. وليس صحيحاً وضع الردة في الحدود، لأنها لو كانت حدّاً لما جاز التنازل عنها لأي شخص كان. وفي واقع الحياة فإن الذين يدخلون الإسلام كل يوم أضعاف من يرتدون، بل لا نكاد نسمع عن هذه الحالات الفردية من الردة. وإذا كانت القاعدة مع الآخرين (لكم ما لنا وعليكم ما علينا) فكيف نقبل أن يتحول النصراني أو اليهودي و غيرهما للإسلام بينما نقتل مسلماً لم يعد راغباً في الإسلام لسبب أو لآخر؟!

المبحث الخامس: الحرية والجهاد

إن الجهاد هو ذروة سنام الإسلام[(36)]، وذروة السنام هي أعلى نقطة في ظهر الجمل[(37)]، وهذا تشبيه لبيان مكانة الجهاد في الإسلام، ومعناه هنا القتال. فكل قتال جهاد، وليس كل جهاد قتال.

فالجهاد القتالي يحمي الإسلام ومبادئه وأهله ويجعلهم أعزة[(38)] في مواجهة الخصوم المتعدين. إن الجهاد القتالي لم يكن لإجبار الناس على الدخول في الإسلام[(39)]، بل لحماية حق نشر الدعوة وتبليغ دين الله لأمم، فإذا وقفت قوة تمنع حق هذا النشر فلا بد من قتالها. أما إذا كان الأمر متاحاً أمام الكلمة لتصل إلى الناس فلا مبرر للقتال. وليس صحيحاً ما يظنه البعض من أنّ الإسلام يريد احتلال العالم ويُخضع الشعوب بالقوة. فهذا يصطدم مع نصوص القرآن بعدم الإكراه **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾**[البقرة: 256] **﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾**[يونس: 99]، كما إنه يخالف ما جرى في السيرة النبوية حيث كانت الرسائل النبوية[(40)] وما تبع ذلك من معاهدات واتفاقات ومهادنة وتعامل دبلوماسي مع المقوقس. كما إن فكرة اجتياح الأرض غير ممكنة من حيث الواقع فهل يعقل أن تخضع كل شعوب الأرض للمسلمين؟ وهل هذا ممكن من حيث القدرات؟ ألم تقع حربان عالميتان ذهب ضحيتها ملايين البشر بسبب الرغبة في التمدد والإخضاع؟

أليس المناسب أن يسود السلام ما أمكن هذه الأرض وتتحاور الشعوب فيما بينها وتتبادل الأفكار وتتفق على المشترك النافع للبشرية؟! وهنا لا بد من إيضاح لازم للصحوة الإسلامية التي اختلط في سلوكها الحق بالباطل نتيجة لعدم وضوح الرؤية ولتولي أمرها من قبل أشخاص لا علم لهم بحقيقة المقاصد الشرعية، فالجهاد لا يعلنه إلا ولي الأمر[41]، وليس لقادة الجماعات الإسلامية القيام بذلك، فولي الأمر هو الأعلم بالظروف الدولية، وهو الذي يتحمل نتيجة القرار، أما قادة الجماعات فليس لهم ذلك، وواقع سلوك الذين مارسوا ذلك يدلنا على صحة ما نقول، فقد وقعت جماعات في المحظور الشرعي وسالت نتيجة قراراتهم العمياء وسلوكهم الطائش دماؤهم ودماء الناس، وما تبع ذلك من إجراءات للسلطات في كل بلد. إن الحالة الوحيدة التي يحمل فيها كل مسلم السلاح دون إذن من ولي الأمر هي حالة الاحتلال حيث لا ولي أمر في تلك اللحظة فتلجأ الشعوب للمقاومة وهو ما نص عليه الفقهاء حيث قالوا بأن الإذن من الزوج أو الأب يسقط وذلك لمنع الاحتلال من التمكن من بلاد المسلمين. أما حينما يكون هناك ولي أمر حتى لو كان لا يحكم بالإسلام فلا بدّ من الرجوع إليه وليتحمل مسؤولية الأمر إقداماً أو إحجاماً.

إن العلاقات الدولية في الواقع الحالي تقوم على تبادل المنافع والمصالح المشتركة، ولا يجبر أحد أحداً على الدخول في الدين حتى داخل البلد الواحد. وإذا كنا لا نجبر ابن جلدتنا من غير ديننا فكيف نجبر من هم من دول أخرى؟ وهل دماء الناس بهذا الرخص الذي يظنه بعضهم؟!

وإن واقع الدول الإسلامية اليوم أنها جزء مما سماه الاستعمار (دول العالم الثالث) أي الدول الضعيفة والمتخلفة في شتى المجالات سواء كانت في المعرفة التكنولوجية أو الصناعة أو العسكرية أو الغذائية أو المعلوماتية، فهل هذه الدول منفردة أو مجتمعة تستطيع تطويع العالم والسيطرة عليها؟؟ إنها غير قادرة على الوحدة فيما بينها فكيف ستضم دول الآخرين؟ إن الدول الأخرى قد بنت لنفسها قوة عظمى وتستطيع الواحدة منها (أمريكا، روسيا، بريطانيا، فرنسا، الصين) مسح دول بشعوبها عن وجه الأرض! إنها ومع عظمة ما تملك من قوة لم تستطع السيطرة والاحتلال، بل تحررت الشعوب من الاحتلال العسكري واستقلت، ولكنها بقيت تحت الاحتلال الاقتصادي والتكنولوجي. فللذين يتحدثون عن علاقات دولية (باسم الجهاد) تقوم على الحروب نقول لهم: اعرفوا واقع العالم! واعرفوا من أنتم؟ ومن هم؟ ولو قُدّر للمسلمين أن يكونوا قوة عسكرية واقتصادية، فهل يُطلب منا هدر قوتنا في حروب جربها البشر ثم عاشوا دماراً بشرياً ومقدرات؟! علينا أن نعي وننشر الوعي بأننا مطالبون بالإعداد لنكون أقوياء محترمين بين العالم نمارس الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ونقدم صورة أمام العالم مستغلين وجود ثورة الاتصالات وفتوحات الإعلام والتواصل لنبين للناس ما نُزّل من عند الله من حق ثم نترك لهم الخيار **﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾**[الكهف: 29] ولنتحول من جهاد السيف إلى جهاد التخطيط والأهداف الإستراتيجية. أما الجهاد القتالي فيبقى بابه موجوداً لحماية الإسلام والمسلمين حتى لا يعتدي عليهم المعتدون.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة في آيات القرآن الكريم فيما يخص الحرية في المقاصد القرآنية فقد توصلت إلى ما يلي:

1- إن الحرية شيء مقدس في الإسلام لأن ذلك نابع من تكريم الله للإنسان، بل من عبودية الإنسان لله حيث يتحرر من كل شيء فهو "العبد الحر".

2- إن الحرية التي دعت إليها المقاصد القرآنية هي شيء ينسجم مع العقل البشري الذي لا يقر إجبار إنسان على أي دين أو فكرة.

3- إن حرية الاعتقاد التي هي أهم أنواع الحرية في رأيي هي الرقي والحضارة وهي التي تليق بالبشر.

4- إن الله تعالى خالق البشر لم يرد بإرادته الكونية أن يكون الناس جميعاً في دين واحد، ولو شاء لما رأينا في واقع الحياة البشرية قديماً وحديثاً هذا التنوع العقدي غير المحدود بين الناس.

5- إن كل حالات الإكراه على دين أو مذهب أو فكرة لم تستطع الصمود بالرغم من محاكم التفتيش (التي أقامها المتطرفون من كل دين) ووسائل التضليل والتزيين مما يؤكد على أن الحرية هي التي تليق بالإنسان.

6- إن الحرية لا يمكن أن تعطى لأناس دون غيرهم، ولا يجوز أن يتمتع بها بشر ويُحرم آخرون، ولهذا فهي حرية لكل إنسان مهما كان دين والديه، وعلى الأفراد والدول احترام اختيار الإنسان لمعتقده وأن يتم تقنين هذا في الدساتير والقوانين النافذة.

7- ليس من مقاصد تأكيدنا على الحرية مجاملة الغرب أو غيره، وليس بقصد القول للناس: أُخرجوا من دينكم، بل القصد هو بيان شرف الفكرة وقداستها وعدم جواز الاعتداء عليها.

8- إن ذروة سنام الإسلام (الجهاد) لم يكن في يوم لإكراه الناس على الإسلام، ولا لأخذ المال منهم، بل كان لكسر الحواجز التي توضع بين كلمة الحق وآذان البشر، فإذا سمع الناس كلمة الله فهم أحرار بعد ذلك فيما يختارون.

9- إن حديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..." قد فهمناه في هذا البحث باتجاه تطبيقه في المعارك وليس في حالات السلم التي يحكمها القرآن بقوله تعالى: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾**.

10- إن هذا البحث يدعو الفقهاء والدعاة المسلمين إلى مراجعة ما لديهم من فكر وفقه بخصوص الحرية والردة والجزية كي يكون ذلك الفكر والفقه مبنياً على علم مقاصدي وليس مجرد تكرار لأقوال ورثناها دون تمحيص ولا تدقيق.

هذا والله أسأل أن يكون فيما كتبت الصواب والخير والهداية والنفع، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الباحث

الهوامش:

(1) انظر: شاويش، محمد، **المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي**، دمشق، دار الفكر، ط1، 2009م، ص55.

(2) انظر: كتابه، ص7.

(3) زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، الأردن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م، ص183.

(4) الدواليبي، محمد معروف، **المدخل إلى علم أصول الفقه**، بيروت، دار العلم للملايين، ط5، 1965م، ص311.

(5) المرجع السابق، ص311.

(6) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى**، مكة الكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، طبعة الملك فهد بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، 1404هـ، ج20، ص48.

(7) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، **شفاء العليل**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط1، 1323هـ، ص178.

(8) المرجع السابق، ص190.

(9) العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، الطبعة السلفية، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: **﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾**، ج10، ص473، حديث رقم 6057.

(10) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، كتاب الجهاد، باب فضل من أنفق/ من قاتل ليقال فلان جرئ، بيروت، دار الفكر، ط1، 1930م، ج6، ص23.

(11) قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، بيروت، دار الشروق، 1987م، ج1، ص291.

(12) ابن هشام، **سيرة النبي ﷺ**، السعودية – الرياض، توزيع دار الإفتاء، بدون رقم طبعة، 1937م، ج1، ص343.

(13) انظر: شيفر، أوليس، **كتاب انهيار الرأسمالية**، ترجمة د.عدنان عباس علي، الكويت، عالم المعرفة، ط1، سنة2010م، ص265.

(14) اليوبي، محمد سعد، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الرياض، دار الهجرة، ط1، 1988م، ص475.

(15) انظر: الفاسي، علال، الحرية، الرباط، **حزب الاستقلال اللجنة الثقافية**، بدون طبعة أو سنة نشر، ص20.

(16) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السنة باب في القدر حديث رقم 4700 يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ " يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي».

(17) انظر: السورطي، يزيد عيسى، **السلطوية في التربية العربية**، الكويت، عالم المعرفة، بدون رقم طبعة، 2009م، ص64.

(18) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، 1998م.

(19) **الإسلام ومفهوم الحرية**، حورية يونس الخطيب، دار الملتقى، ليماسول، قبرص، ط1، 1993م، ص65.

(20) انظر: جونستون، ديفيد، **مختصر تاريخ العدالة**، ترجمة مصطفى ناصر, الكويت، عالم المعرفة، ط1، 2012م، ص91.

(21) انظر: زيعور، علي، **الفلسفة في الهند**، بيروت، مؤسسة عز الدين، ط1، 1993م، تأسست عام 1796م، ص121.

(22) انظر: **تاريخ إيران الحديث**، إبراهيميان، ترجمة مجدي صبحي، عالم المعرفة، 2014م، ص23.

(23) **النقط فوق الحروف**، أحمد عادل كمال، الزهراء للإعلام، مصر، ط1، 1987، ص346.

(24) حبيب، رفيق، **المقدس والحرية**، القاهرة، دار الشروق، ط1، 1998م، ص34.

(25) المرجع السابق ص 34.

(26) انظر: الجندي، سميح، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**، الإسكندرية، دار الإيمان، بدون رقم طبعة، 2003م، ص219.

(27) انظر: حسين، أبو شهاب الدين محمد، **التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**، الجزائر، مديرية الثقافة، ط1، 2009م، ص59. و"**التوضيحات الأولية لعلم مقاصد الشريعة**، الجزائر، ط1، 1994م، ص46.

(28) العشماوي، محمد سعيد، **أصول الشريعة**، بيروت، دار اقرأ، ط2، 1983م، ص128.

(29) **الجنة والنار**، د. عمر الأشقر، ص193. حيث نقله من ابن الجوزي وابن حجر والنووي والقرطبي وغيرهم، الأردن، دار النفائس، ط12، 2004م.

(30) **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم: 2017، ج6، ص149.

(31) الطبري، دار ابن باز، مكة المكرمة، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1978، ج3، ص221.

(32) كشاكش، كريم يوسف أحمد، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، الإسكندرية، دار معارف، بدون طبعة، 1987م، ص262.

(33) المرجع السابق، ص259.

(34) رشدي، راسم، **الإسلام والحرية الفكرية**، القدس، مطبعة بيت المقدس، ط1، 1936م، ص112.

(35) حسين، يسري، **العقل والسلفية والحرية**، القاهرة، بيريت للنشر، ط3، 2003م، ص 16.

(36) الترمذي، كتاب الإيمان، باب 8، رقم 2616، ج5، ص11.

(37) قال ابن منظور في **لسان العرب**، ج12، ص306 (سنام البعير والناقة: أعلى ظهرها).

(38) قال ابن تيمية في **السياسة الشرعية** ص130: (نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا).

(39) الجهاد في **سبيل الله في القرآن والحديث،** محمد عزة دروزة، دار اليقظة، دمشق، ط1، 1975م، ص14.

(40) **دراسة في السيرة،** عماد الدين خليل، مؤسسة الرسالة، دار النفائس، ط1، 1974م، ص235. **والرحيق المختوم،** صفي الدين المباركفوري، ط1، دار الوفاء، المنصورة، ص392.

(41) **المرجع السابق،** ص158، **والرحيق المختوم،** ص217.